

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
الْحُكْمُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**


**مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

001 1 1100  
1 A A A A A A 1 1 1  
A A A A A A A A A A A A 1

NC 69







بَا هَمَّا هَكَافْ لَامُو وَأَوْ مَنْزُو وَمِنْ خَلَابْ  
رَبْ حَاسِهِ مِنْ عَدَافِي عَنْ عَلِيٍّ حَتَّى إِلَيْهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ سَمِيعِ الْبَصَرِ الْذِي لَا يُسَاكِنُ مَثْلَ شَيْءٍ وَهُوَ بِحِلْمَتِ عِلْمٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُوَ الْفَتَاحُ الْعَلِيمُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الْعَلِيمِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ وَهُوَ مَهْرَبُ الْعِلْمِ الْخَيْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْبَصِيرِ الَّذِي لَمْ يُكَوِّنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِمَكْثَتِي وَهُوَ الْعَزِيزُ الْفَوْزُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْكَرِيمِ الَّذِي لَا يَكُنْ لَّهٗ كَفِيلٌ  
وَهُوَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ

فَاللَّهُمَّ إِنِّي حَاقِظٌ بِهِ وَهُوَ حَمْرَمٌ إِنِّي دَعَا اللَّهَ عَزَّلَهُ مَعَ ابْنِهِ حَلْقَمَ بْنَ مَدْرَأَ الْمَجْدِينِ

ستما

لِمَنْ يَرِدُهُ الْجَنَاحُ وَمَا لَمْ يَرِدْ  
وَمَنْ يَرِدُهُ الْجَنَاحُ فَأَعْلَمُ بِمَا  
لَمْ يَرِدْهُ الْجَنَاحُ فَلَا يَرِدُهُ  
الْجَنَاحُ لِمَنْ يَرِدُهُ الْجَنَاحُ

ملحان

## وَنَهَا الْجَمِيعُ

هذا في المبيع دى بعض النها كتاب البيع والصلان البيع لا يشنى  
والكثير الذي يجمعه ينظر إلى الأفعال التي تخته وهو في اللفترة مطلق المبادلة  
البيع بمبادلة المال بالمال بالتراس فان وجدة المبادلة بلا راض لا يكون بيعا شرعا  
الماضي يقع البيع بعد المشرى يقول اشتراك العقد فالعقد لا زما ياب وصواب وضعا  
وقال الشافعى لا يلزم بذلك بل له خيار مجلس لقوله على الصلاة والسلام المبادلان بالخيار ما لم  
ربه قال هدى في رواية قلنا ان العقد تم من الجانبين ودخل المبيع ملك الشركاء وأثابة المبا  
لحد ما يستلزم ابطال حق الآخر فتنتي بقوله على الصلاة والسلام للأضرار فللاضرار في الاسلام فالديث  
محول عاجلا للقبول فانه اذا اوجب ادله الكلى منها اليهم مادام مجلس ولم يعذاني على اخر  
وفي الفقه اشاره اليه فانها مبادلان حالة البيع حقيقة وما بعد او قبله محاجز كسائر  
القائلين اسماء المأتمال منها بين المتضاربين تكون القراءة عاهاهذا بالاقوال وهذا في محدث قال ابي سعيد  
القايلي شرط اخراج بغيره التقرير بالابدا بعد الرايجاب قبل القبول ويقصد البيع ايضا بكل الغظيد مثل الرايجاب والقبول  
مثل قوله في حل بالقول اعطيتك لا يهدلك بعذنك اوكذا في القبول مثل قوله اشتراك بت والتضاد  
وادرت واحذرت وما شبه ذلك ولا فرق بين ان يكون احادي للمترى والباقي ويلزم اضطربيا طرس  
كان في نفاسن الدهن او في خسائصها في ناصح وعنه الكتبى جواز ذلك في الحسايس دون النفاسن  
وهو قول اهدى وعنده الشافعى لا ينعد بالتعاطي مطلقا سوء كان في النفاسن او في الحسايس ثم اضطر  
فيما ياتى بالتفصي قيل يتم بالرفع من الجانبين وانه يكتفى سليم المبيع وای طار من المبادلان  
وقام عن مجلس قبل الرايجاب ادله باطلا بقيام الزوج وللموى وعند الشافعى فيما يكتفى  
المبادلة بمخلاف المثل والعتق على ما هي لاستيطل بقيام الزوج وللموى وعند الشافعى فيما يكتفى  
عنه اخر المحى بلا هو في الفرق قلنا انه يحتاج الى التبريز والقدر يجعل ساعدة المجلس كساعتها  
واحدة وحذا المثل حرج بيني وهو مدعي بالمعنى والابدا من معرفة قدس مبيع ومن ووصفت من في  
مساحتها لان بحالتها تضرى الى المزارعه كما في السلم فان معرفة قدس المسلم فيه شرط لجندي العقد  
سواء كانت عندا او تمتاما والى اصل ان اذا عرضه اذا كانت غير مشار اليها فلا يندر ذلك اشار اليه بقوله لا يندر اسما  
يشترط فيها موافق الشرع لقوله فالمبيع والثمن ووصفه في المني هم مشار اليه بعدم الاخذ الى المزارعه لكن هذى في غير المول  
في المبيع وموافق مقدار المبيع  
او مقدار المبيع والثمن ووصفه في المني هم مشار اليه بعدم الاخذ الى المزارعه لكن هذى في غير المول  
وهي مقدار المبيع والثمن ووصفه في المني هم مشار اليه بعدم الاخذ الى المزارعه لكن هذى في غير المول  
وهي مقدار المبيع والثمن ووصفه في المني هم مشار اليه بعدم الاخذ الى المزارعه لكن هذى في غير المول

الرابع

ويجوز معهما التقدير فيما يحصل عليه وصح البيع بغير حال بحسبه  
ويطلاق النصر وادهان الاجل فهو لفسد العقد ومطلقا اي مطلقا  
ويوان يدفع قبله بيان قال عشرة درهم مثلا يقع على  
نهاي التقدور في البدر ولكن كان الكل في الواقع  
بارفع الفساد فان كان في الواقع مكتوفة ينجز  
يرانه ان كان اددها هارج انصاف اليه وان كانت  
ودده درهمان شئى كل اثنى منه درهم وثلاثين  
نفعه وان اختلف في الصورة ونظيره الكامل في العادة  
دم بضر يذكر اقال الشارح ثبت اليوم ضر لحاله الحال خرج درهم بقالله  
يقوى قوله ظاهرى واذر يقال له بدوى فالدرايم ظاهرى بساع بشهادة  
درايم منه درهم بدره وبين من الفلوس او ثلاثة وقوه سع لاساوي درهم فلوسا  
درايم بشهادة ظاهرى بدمه من درهم من درهم بشهادة عشرين درهم من الفلوس  
غيره من الدرايم ماذا ظاهرى عتيق فانه بساع منه درهم بعشرين واقل وكثير في هذا اى البدمنت  
خلاف العقد وساع الطعام كيلا اي من حيث الکيل وساع ايفجر افالان كل مثما يصير المبيع معلوما مما  
اظهره بما يليزف افلاته بالاشارة تتحقق الحاله ومراده ان بسيمه بخلاف جنبه ومجنبه لا يجوز الاذان  
بها مادون نصف وفال قال الخلاصه الفتوى اى ما يكون مال المبيع اي نصياع حتى اذا ياع من اقطعه صاع  
نصف من بوز ونعلم من العناوين الصوري من المعلى ابن منصور عن محمد الله بيع القراءة بالتمرىين هنام  
نسم في المثل وفي القليل منه درهم ايض وساع ايض بانا او بغير بعده لم يدركه لان هذى بحاله لا تتحقق  
المذاهان الاناء لا يكتفى بالتبني والانقضى ولا ينبعط كالقصصه والنذر فاما اذا  
نصل والقطعة فلا يحيى الا قرب الماء سخانا للتقاء جنبه ولكن اذا كان جنبا معنى ويفتح  
ذلك ويرى بغيرها ينبع بالحق كما اشار بالطبع وعنه حسنة وای يعف لا ينبع بغيرها جنبا اذ يحفر  
ومن بساع صبح اقسم الماء من الحب كل صاع بالنصيب بدل من صبة اي بساع كاصبع  
ساع وعدد عنده حسنة وقال اجاز في الحال لان المبيع معلوم بالاشارة الى الجملة والمعنى  
حال الثالثة وهذه المعلوم بمثابة واحد واما في مجموع فان سبع جملة الصياغة او كيل  
يبيش المتشتري التي اراما قبل التسمية والکيل في صاع واحد واما بعد هما في الحال

لَا عَنْدَهُ يَخْسِفُ وَلَا عَنْدَهُ هُوَ يَجْوَزُ فِي الْمَلَوْلِ وَالرَّبِيلِ مَا مَرَّ وَلَوْسُمِ الْحَطْرِ بَانْ قَالْ مَا يَرَى  
وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ بَعْدَ الْاِفْتَرَاقِ فَسَدَ الْبَيْعَ وَلَقَبَاعِ تَلَةَ بِقُبَّعِهِ لِتَاءَ الْمُشَدَّدَةِ وَهُوَ  
كَفْصُ الْتَّوْبَةِ  
بَاعَ شَوْبَهُ بِالْمَلَوْلِ أَوْ كَلْذَاعَ بِالْمَرِيمِ فَسَدَ الْبَيْعَ فِي الْمَلَلِ يَعْنِيهِ  
الْمَانِعُ وَلَوْنَقْصُ كِيلَ فِيمَا اذَا بَاعَ صَبَرَةَ وَسَعَ جَمِيلَةَ  
اَخْذَ الْمُوْبَدَ بِحَصَّةِ اَنْشَاءِ اوْ فَضِيعَ الْبَيْعِ  
لِبَابَيْعٍ لَا نَهَى لِمَ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ الاَقْنَى وَالْمُسْرَى  
جَمِيلَةُ النَّرَاعَانِ وَلَمْ يَسْمِي لَكُلَّ ذِرَاعٍ ثُمَّ اَخْنَى  
وَصَفَ وَالْكِيلَ فِي الْمَكِيلَةِ اَصْلَ فَلَايِقَسْمُ الْثَّمَنِ فِي  
اَذَا وَجَدَهُ نَاقْصاً يَبْتَئِلُ لَهُ الْخِيَارُ لِغَوَاةِ الْحَصْفِ  
فَهُوَ الْمُشَتَّرِي بِذَلِكَ الْثَّمَنِ لَا ذَكْرَ نَافِلًا خِيَارٌ لِلْبَابَيْعِ كَمَا اذَا شَرَطَ مُعَيَّبٌ

فهو للهشري بذلك الثمن لما ذكرنا فلما خيار للبائع كما إذا شرط معيب  
بكتنا باباً قال بعثتك عالله عشرة أربع كل زرع يدر ربح مثلاً ونقصنا  
أو توكه لفواه وصف المرغوب وإن زاد الزرع فيما ذكرنا أخف كل زرع بـ  
خ الاول اشتراً وفعي البيع لأن الزرع وان كان وصف لكتبه صار اصلاً بااليقيني  
للتفريق الصفة عليه وفضلي بيع عشرة اذريع من مائة زرع من دار وحمام عند أبي حسنه وقال  
لأن عشرة أربع من مائة ذريع عشرها فاشتريه السهم وفيه قالت الثالثة والله أن الزرع اسم طيبة  
يستعار لما يحمل الزرع فيه وإنه لا يكون إلا متعلق ما فكانه باع ما هو معين وهو مجموعها في نفسه  
مخلاف السهم لأنه اسم الشابع غير المعين فاقترن قابع عنده اسم من دار لما ذكرنا و قال الشابع  
مشكل فاته لو باع عشرة اسمهم من دار وغيرها ولم يقل من مائة سهم ومحوه يفسد لأنه مجموع الار  
نسبة إلى جميع الدار قلت لأن سلم ذلك لأن اسم الدار معلمه فتعلم نسبة العشرة إليه  
سلمنا فـأـدـهـ عـشـرـةـ اـسـمـ وـمـحـوـهـ مـثـلـاـ فـاـفـهـمـ وـاـنـ اـشـتـرـيـ مـرـجـلـ عـدـ لـاـبـكـسـ العـيـ اـيـ حـ  
ـاـنـهـ عـشـرـةـ الشـوـابـ بـعـشـرـهـ دـنـاـيـرـ مـثـلـاـ وـلـمـ يـبـيـنـ ثـمـنـ كـلـ ثـوـبـ فـنـقـصـ العـدـلـ مـنـ لـعـزـ  
ـلـجـهـ الـلـهـ الـبـيـعـ فـيـ الـزـيـادـهـ وـجـهـ الـلـهـ الـثـمـنـ فـيـ النـفـصـانـ وـلـوـبـيـنـ المـشـرـيـ ثـمـنـ كـلـ ثـوـبـ  
ـوـنـقـصـ مـنـ الـسـمـ صـبـالـبـعـ بـقـدـرـ اـيـ بـقـدـرـ الـجـودـ لـاـنـ ثـمـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـثـيـاـ  
ـيـصـبـاـيـعـ فـيـهـ وـيـطـلـ فـيـ الـمـعـدـ وـمـ وـعـنـ اـيـ حـسـنـهـ اـنـهـ يـقـسـلـ لـاـنـهـ جـمـعـ بـيـنـ مـعـ  
ـوـاـنـهـ وـحـدـ خـيـرـ الـمـشـرـيـ لـفـوـاتـ الـوـصـفـ الـمـرـغـوبـ وـاـنـ زـادـهـ مـنـ الـسـمـ فـ  
ـغـ الـمـوـحـودـ فـيـوـ دـيـ اـلـيـ الـمـنـازـعـهـ وـمـنـ اـشـتـرـيـ ثـوـبـ اـنـهـ عـشـرـهـ اـنـزـعـ كـلـ ذـرـاءـ

**اذيع**  
شَرِيكُ النُّوب بعشرة دراهم في كونه وجده عشرة ونصف ذرع بلا خيار له وباء  
ذراع ولكن يأخذه اشتاؤه وهو معه قوله بخيار وهذا المثل عند أبي حمزة  
في مخيس فالوجوهين وقال محمد ياخذه في الاول بعشرة ونصف  
وهو الحق الذي رأى بالقدر ومن ضرورة مقابله  
بـ **يوسف** انه لما قابل كل ذرع بعد يوم صار كل  
هذا قصر لا يسقط شيء من الثمن ثم ينجز بعد عدم عام  
والحكم العقد بالشرط وهو يقيس بالنراع لكونه مقابل  
من الزفادة لانه مخالفه الى الخبر وفي النقصان يختبر لغوا  
**يجيد** احكام ما يدخل في البيع من غير التكرويف الا بناء خل وغيره يدخل ابدا  
المعروف يطأق اسم الدار على الورقة والبناء والراد بالمقاييس ما اذا كان علقمها متصلة  
خلبيلا لانها تدخل في البيع بعماليها فدل المقايس بعماليه اللاتي وات لم يكن العلاق  
بره من القفل لعدم الاتصال ولا المقايس في الفتوى الصغير في المقاييس ان لا يدخل خل  
ان لا يدخل ثم قال والسلام اذا كان غير متصلة لا يدخل وفي الفتوى الجرجاوي المحي ذابع بيت وعليه قفل لا يدخل  
لان القفل لم يتحقق بالباب ليدخل تحت البيع بخلاف المقاييس ويدخل التجربة ببيع الأرض لانه متصل  
بتسلقوان الشجر غير مشمرة وفي التجربة صغير قيل لا يدخل لأن غير المشمرة تقطع للحرق والخشب ليس بي عليها  
عن مكانها فصار كالزروع وقيل يدخل يدخل لأن لها ايمانليس حتى معلوم بخلاف الزروع وفي الخلاصة  
يرجع لا يدخل واما اصل القطن فاختلاف المشاجع فيه والصحيح انه لا يدخل واما الكرااث وان كان ظاهرها  
مغيما فانه يدخل والتجربة تلادن والزروع لا يدخل وكذا كل ما كان له ساق ولا يقطع اصله حتى كان التجربة  
القصب في الأرض **يجيد** ما يقال لها ليست كالتسمة واما عروقها فتدخل خل  
في الوعجي بجل اشتري كروها وفيه ورق التوت  
لم يدخل في المسليتين اي بل لا ذكره هذه الايام  
دخل في البيع بعماليه الا اذا جرى العرق بما  
من خشب وغير المتصل لا يدخل والسرير بالسلم  
ان كان منفصل او اظلله لانه يدخل في بيع الورق  
بـ **الغلام** والباريه يدخل في البيع بغير الشرط

للعرف الا اذا كان التي باهتم بقمعه تلبس للفرض فلا يد خل الا بالشرط وخطام اليه  
والاما في دخل للعرف بخلاف الشرح والبيان والمحيل المشرد ودر عاصمه  
الا ان يكون العرف بخلافه وفصيل الناقلة والدلالة  
البعض دخل فيه للعرف والا قلا ولا يد خل النزاع  
ليس للقرار فصار كالمتاع الموضوع في الدار  
حيث بالعارية فيكون تبعاً لها ولا ينها لا يقل ريعاً  
فلا ويقال البائع اقطعها النزاع والتمرو سلم البعض ابي  
تفريقه وسلامه كما اذا كان متاع موضوع وقال الشافعى

هو التسليم المعتاد وفي لعنة دا لا يقطع كن ذلك وصار كما اذا انقض سر  
واحد ولذان التسليم واجب بحكم العقى بخلاف الاجارة لاتها الانفاس فعام  
لا يكون له الطرق الا بالشرط وفي الاجارة تدخل من غير شرط ولا فرق بين ما  
في الصحيح يكون في الحال للبيان لأن بيعها منفرد في الحالين يجوب في الاصح فكن ذلك لا يدل على  
وكذا اذا بين سرق الأرض ولم ينسب حبه اذابع الأرض فلما تدخل لانه مهدع فيها ولا يدل على خلاف  
والملائقة لانها ليست منها وورق الموت والأس والزعزان والورد بمتزلة الثمار في كل هـ  
بمتزلة النخل وعكسه الثمامي حكم الشرب والطريق وكل موضع فيه خل فيه القوار والنزـ  
والشرب وكل موضع لا يدل على خل فيه يدل على خل فيه الشرب والطريق ومن باع ثمرة يدل على اي ظهـ  
صح البيع لانه حال متقوم مستفuye في الحال او في المأول ويقال لا يجوز زر قبل ان يصير مستفعا به والا  
الذى قيل ان يتداول المتأخر والمتأجل والاصح الجوان لانه مستفع به في المأول فصار كالاطفال  
يجوبي قبل الدارك لا اذا شرط القطع ويقطعها اي الله ثم الراي تفريق الملل ١١

بشرط القطع وان شرط المشترى تذكرها اي ممك  
يشترط الترك وكن اذا شاهد عظيمها عند عهاد  
فيم بعنه الثالثة لا يمسى اذا اشترط بالترك على النجاشي  
بعين اذنه تصدق بعازاد في الثالثة وتعرفي الزرا  
بعد شاهد عظيمها لا تصدق بشئ لان تغير في حار  
الكون اكب بالتقدير ، الله تعالى وان اشتريها

عَيْنَادِ  
مَنْ مُقْبَلٌ بِحِرْدَه بِخَلَافِ مَا رَأَى الشَّرِيكُ النَّرْعُ وَاسْتَاجَرَ لِأَرْضٍ إِلَيْهِ أَنْ يَدْرِكَ  
ذَلِكَ عَلَى الْثَّرِيقَ وَعَلَامَ أَعْزَمَ أَجْرَةَ الْمُخْلَلِ لِأَنَّ الْأَجْارَةَ فَاسِدَةٌ لِجَهَانَ  
فَبِعْضِهِ فَسَدُ الْبَيْعِ لِجَهَانَ عَنْهُ التَّلِيمُ وَلِوَائِمُ  
هُوَ لَكَنَّ فِي يَدِهِ وَكَذَّا فِي الْبَازَنْجَانِ وَالْبَطْمَهُ وَ  
بَنْ قَضَاءِ حَلِيجَهُ مِنَ الْبَيْعِ اسْتَأْنَدَ وَقَبْلَ الْمُخْلَصَهُ  
بِعَضِهِمْ إِذَا كَانَ الْمُوْجُودُ كَشْرُهُ مَحَا صَلَهُ أَنْ لَهُ ذَهَنَ  
إِلَيْهِ بِالْأَنْفَاقَ وَهَذِهِ مَا مَضَى وَالثَّانِيَهُ أَنْ لَا يَخْرُجَ شَيْئًا  
بَعْضُ فَلَامِيجُورِنْتِي ظَاهِرَ الْذَّهَبِ وَقَبْلِ يَجُورِرَا ذَا كَانَ  
وَدَاسْخَانَ الْلَّفْرُورَهُ وَكَانَ شَمْسُ الْأَيَّمَهُ الْخَلَانِيَّ وَابْنُ يَكْرَهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَفْضَلِ الْجَارِيِّ  
مَاصِحٌ أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ زَرَ وَلَوْ اسْتَيْشَ مِنْهَا إِيْيَ الْثَّرِيقَ الْمُبِيعَهُ سَوَادَ كَانَتْ مَجْدُ وَذَهَهُ اَوْ  
خَلَعَ الْبَيْعَ لِأَنَّ الْبَيْعَ مَعْلُومٌ بِالْأَشَارَهِ وَالْمُسْتَنَدُ مَعْلُومٌ بِالْعَبَارَهِ وَبِهِ قَالَ الشَّلَاثَهُ وَرَوَ  
سَهْشَنِيَّهُ لَا يَجْعَلُ زَرَ وَالْيَهُ ذَهَبَ الطَّاوِي وَلَكَنَ الْبَاقِي بَعْنَ اسْتَنَادِ الْمَعْلُومِ مُجْهَوْلٌ بِنَلَاقِ مَا رَأَى  
عِيْنَالَانَ الْبَاقِي مَعْلُومٌ بِالْمُشَاهَدَهُ كَبِيعَ بَرَكَاهِيَّ بِيعَ الْبَرِّ فِي سَبَلهُ وَبِيعَ بِاَقْلَافِيَّ كَشَرَهُ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مُسْتَفْعِيَّ بِهِ  
جَهَهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَجْعَلُ لَكَنَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مَسْتَورٌ وَغَایَهُ مِنَ الْبَصَرِ فَلَامِيجُورِنْتِي كَبِيعَ بِذَرِ الْبَطْمَهُ وَحَبِ الْقَطْنَ  
إِيْزِرِيَّهُ وَالْزَّيْتُونَ قَبْلِ الْأَسْتَنَدِ وَلَكَنَ مَا قَلَّنَا عَيْاهُنَّ الْفَسْقَيِّ وَالْيَمْدَقَ وَالْبَعْزَرَ وَالْمَحْصُنَ الْأَضْرَ  
دَسَ الْجَبَوَبَ الْمَعْلَقَهُ قَانَ قَلَتْ مَاهَهُ مُسْلِمٌ وَاحْمَدٌ مَاهَهُ الْجَارِيِّ عَنِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ الْصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ إِذَا مَنَعَ الْأَنْجَهُهُ  
تَخَلَّ مَاهَا اَفْيَكَ فَنِيكُونَ جَهَهُ اِيْفِيَّ إِشْتَرَاطَ وَجُودَ الْمُسْلِمِ فِيهِ جَهَهُ الْعَقْدِ إِلَيْهِ حَيْنَ الْكَلِيِّ وَغَيْرَهُهَا أَنَّهُ مُسْلِمٌ  
عَيْنَهُهُ حَتَّى تَزَهَّقَ وَعَنْ بَيْعِ السَّيْلِ حَيَّهُ تَبِيَضَ وَيَامِنَ الْعَاهَهُ قَلَتْ الْمَادِيَهُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَهَيَّهُ يَوْجَدُ  
سَهْسَلِمُ وَلَوَائِمُ  
عَيْنَهُهُ لَنَا يَضَافِي هَذَا الْمَوْضُوْلَاتَهُ يَقْتَضِي جَوَازِ بَيْعِهِ  
فَتَيَّهُ يَقْرَبُ وَاجْرَهُ الْكِيَالُ عَلَى الْبَيْعِ فِيهِ اَذَا بَاءَ  
مَنْ تَقَمَ الْتَّلِيمُ وَهُوَ عَلَى الْبَيْعِ وَكَذَّا  
اَمَ الْتَّلِيمُ فَنِيبُ عَلَيْهِ وَكَذَّا اَيْجَبُ  
مَعَاهَهُ عَنْ مَجْدَهِ وَفِي رَوَاهَهُ تَرَسِيمُ  
بِلِمُ وَالْوَزْنَ كَذَّنَ لَكِ وَعَنْ مَجْدَهِ وَانَّ اَبْرَاهِيمَ اَنْتَقَنَ  
سِيرِيَّهُ اَخْتِلَافُ الْمَشَائِخِ فِي اَجْرَهُ الْنَّفْدِ قَالَ

